

المادة : 12

مرسوم

رقم : 8102 تاريخ : 1974/6/6

**الموضوع:** تحديد شروط تطبيق المادة 12 من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم شروط تطبيق المادة 12 من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 1962/9/17 المتعلقة بإعفاء الأبنية المسقوفة بالقرميد الأحمر وذلك لجهة الإرتفاع والشروط الفنية.

**المادة الثانية:** يقصد بالمناطق المرتفعة التي يجب أن تكون الأبنية المسقوفة بالقرميد الأحمر مشيدة فيها كي تستفيد من الإعفاء، كل منطقة يساوي أو يزيد مستوى إرتفاع أرضها عن سطح البحر المنسوب أربعمائة وخمسون (450) متراً. أما إذا قسم المنسوب المذكور منطقة عقارية إلى قسمين فتعتبر هذه المنطقة بكاملها مرتفعة.

**المادة الثالثة:** يجب أن تتوفر في البناء الشروط الفنية التالية:

- 1- أن يكون مشيداً طبقاً لأحكام قانون البناء وأنظمة البناء الخاصة بالمناطق وحاصلاً على رخصة الأشغال.
- 2- أن يكون مبنياً ومغلفاً بالحجر الطبيعي بنسبة ستين بالمئة (60%) على الأقل من مساحة كامل واجهاته.
- 3- أن لا تقل مساحة سقف القرميد عن ستين بالمئة (60%) من مساحة سقف الطابق المشاد فوقه القرميد.

**المادة الرابعة:** تنتبث الدوائر المالية من توفر الشروط الفنية المذكورة في المادة السابقة وعلى صاحب العلاقة أن يبرز إفادة بهذا الخصوص صادرة عن المديرية العامة للتنظيم المدني.

**المادة الخامسة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.